المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع قانون رقم 52.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين من خلال خلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار المعاملة العادلة والمنصفة لمبادئ القانون الدولي من خلال تمتيع هذه الاستثمارات بالحماية والأمن الكاملتين.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاق تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

تم التوقيع ببيساو بتاريخ 28 ماي 2015 على اتفاق بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

كما يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

وتمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

وطبقا لهذا الاتفاق، فإن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية. وإذا تعذر حل هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة خاصة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يعجل بتقديم هذا الطلب. (المادة العاشرة)

وطبقا للمادة الثالثة عشرة " يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية في كلا البلدين".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 52.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2015 - 1437

مشروع قانون رقم 52.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو

بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

*
* *

اتفـــــاق

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية غينيا بيساو

بشأن تشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عن طريق خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يخلفها على تحسين نقاءات الأعمال وتدعيم الثقة في مجال الاستثمارات ؛

واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الخارجية بهدف إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين.

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. إن عبارة " استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وتشمل خاصة و ليس على سبيل الحصر:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية والامتيازات والتعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين ؛

ب) الحصص والأسهم والسندات وأي شكل آخر من المساهمة في رأسمال الشركات؛

ج) الديون النقدية أو أي أداء له قيمة اقتصادية مرتبط مباشرة بالاستثمار، باستثناء؛

- الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة؛

د) حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ينتمي إليها كلا الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات و العلامات التجارية والتصاميم الصناعية و براءات الاختراع والطرق التقنية و الأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ه) الامتيازات العامة الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة باستكشاف أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة بالمناطق الإقليمية التي تدخل في نطاق اختصاص الطرف المتعاقد المعني؛

ولا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري، شريطة أن لا يتعارض هذا التعديل مع أحكام هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المعمول بها عند الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المتعاقد الذي انجزت فوق ترابه هذه الاستثمارات.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر هذا الشخص الذاتي والذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة و فعالة؛

(ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين و أنظمة طرف متعاقد، يمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق و المتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف رعايا هذا الطرف المتعاقد. ولمزيد من الدقة،

يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد الطرف المتعاقد الآخر.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات ديبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار؛ بحيث لن يستفيد هذا المستثمر من هذا الاتفاق.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة "تراب" تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا لتشريعاتها الداخلية وللقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية غينيا بيساو عبارة تراب تعني المجال الترابي والمياه الإقليمية لجمهورية غينيا بيساو وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة والهضبة القارية التي تمارس فوقها الدولة سيادتها واختصاصها من أجل استغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وفقا للقانون الدولي.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي و لمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعيق، عن طريق تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية، إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو تصفية استثمارات منجزة على ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذا الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

3. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن العام أو للحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة، شريطة أن لا تطبق الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير مبررة.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المؤشر عليها في الفقرة 1 أعلاه، على أي تفضيل أو امتياز يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1. إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. وإن إجراءات نزع الملكية يجب أن تتخذ طبقا للمسطرة المنصوص عليها قانونا.

2. يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بهذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون تأخير غير مبرر، تعويضا يساوي مبلغه القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه تدابير نزع الملكية أو أعلن عنها للعموم عند أول حالة يتم تقديمها.

3. يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة، ملاءمة وفعالة على أكبر تقدير في اليوم الذي تم فيه نزع الملكية. في حالة التأخير في السداد، يجب أن يشمل التعويض فائدة بسعر السوق تحتسب ابتداءا من تاريخ استحقاقه إلى تاريخ أداءه. يجب أن يتم انجاز هذا التعويض بصفة فعلية وأن يكون قابلا للتحويل بحرية وباستعمال عملة قابلة للتحويل.

4. يحق للمستثمر الذي نزعت ملكيته، طبقا للقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، أن يطالب، عن طريق القضاء أو أي سلطة أخرى لدى هذا الطرف المتعاقد، بمراجعة فورية لحالته بما في ذلك تقييم الاستثمار وأداء التعويض، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أي أحداث مماثلة أخرى، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، بمعاملة غير تمييزية ولا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض أو المكافأة أو أي حل آخر ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. يجب على المدفوعات الناتجة أن تكون قابلة للتحويل بدون تأخير غير مبرر و بعملة قابلة للتحويل.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، في إحدى الحالات المذكورة في هذه الفقرة: والذين لحقت بهم خسائر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

أ) حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات هذا الطرف المتعاقد الأخير؛

ب) تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات هذا الطرف المتعاقد الأخير، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عملية قتال أو دعت إليها ضرورة الموقف،

من تعويض منصف وملائم عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. يجب على المدفوعات الناتجة أن تكون قابلة للتحويل بدون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل.

المادة 6

التحويلات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه الاستثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولاسيما :

أ - رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو لتنمية الاستثمار أو الزيادة فيه؛

ب - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛

ه - التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛

و- المرتبات والأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار ما.

ز- المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات، طبقا للمادة 9.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى أنظمة الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل:

أ) في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛

ب) في الحالات الاستثنائية التي تسبب فيها تحركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي؛ وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف؛ أو

ج) لحماية حقوق الدائنين.

4. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب) تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛

ج) تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

5. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمّن") بتعديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح الحلول محل المستثمر للمؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد و مؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة 8

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات وتخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق وللتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين، أو لاتفاقيات دولية التي يكون فيها الطرفان المتعاقدان معا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة 9

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن أي خلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص التزام لهذا الطرف المتعاقد بمقتضى هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار. تتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. وإذا تعذرت تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر إما:

أ - على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله؛

ب - على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

3. في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار اليها فيما يلي، حسب اختيار المستثمر:

أ - على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

ب - على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن يعرض كل نزاع يتعلق بالاستثمارات على مسطرة التحكيم المشار إليها في البندين "أ" و"ب" من هذه الفقرة أو على المحكمة المشار إليها في البند "ب" من الفقرة 2 أعلاه.

إذا اختار المستثمر أن يعرض النزاع على التحكيم المشار إليه في البندين "أ" و "ب" من هذه الفقرة فإن اختياره هذا يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

4. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر،

والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة 10

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

اذا تعذر حل هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة خاصة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

2. اذا تعذر على اللجنة المختلطة الخاصة حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين.

3. تتشكل هيئة التحكيم هذه على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين حكم ويعين المحكمان معا حكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة، والذي يعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين المحكمان في ظرف ثلاثة (03) اشهر ويعين الرئيس في ظرف خمسة (05) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4. اذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 أعلاه يقوم احد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا احد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

6. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

المشاورات

يقبل فوريا كل من الطرفين المتعاقدين، تحت طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والإنهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة و يدخل حيز التنفيذ ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، وتجدد تلقائيا لمدة عشر(10) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. يمكن لهذا الاتفاق أن يعدل برضى كلا الطرفين المتعاقدين. إذا تعذرت الموافقة، يحق للطرف المتعاقد الذي طلب التعديل أن يلغي هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. تدخل تعديلات هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المعتمدة لدخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لفترة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر ببيساو بتاريخ 28 ماي 2015، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية والنصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يعتد بالنص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

صلاح الدين المزوار
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية غينيا بيساو

ماريو لوبيز دا روزا
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الدولي والجاليات

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية: م.ق69.14.م.ق75.14.م.ق16.15.م.ق.20.15.م.ق39.15.م.ق52.15.م.ق 54.15.م.ق55.15.م.ق57.15.م.ق01.16.م.ق85.15.م.ق05.16.م.ق82.15.م.ق81.15.م.ق75.15.م.ق92.15.م.ق72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		